

## من قوله ) فصل في قواعد مهمة يتخرج عليها ... (

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا وللحاضرين والمستمعين. قال الناظم

وقفه الله تعالى في الفيته - 00:00:00

الفية الفقهاء فصل في قواعد مهمة يتخرج عليها من لا ينحصر من الفروع ولا يستغني عن معرفتها الفقيه. وهنا قواعد جمة قد دونت للنصح والتبيين للاخوان. فالامر يحمل للوجوب اذا - 00:00:27

عن صارف اي عن دليل ثانٍ. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه. الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. تسجيل طيب ما شاء - 00:00:47

هذه جمل من القواعد المهمة التي لا يستغني عنها الفقيه في تخریج الفروع على الاصول. وهي الطريقة التي ادعوا طلاب طلاب العلم دائمًا وابدا واصرخ بها باعلى عقيرتي. اي صوتي. اي يهتموا بها وان يدربيوا عقولهم عليها - 00:01:03

فانها الطريقة النبوية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلكها في اغلب تعليمه مع الصحابة. فقد كان اغلب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن طريق التأصيل والتفعید. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مهتماً كثيراً - 00:01:23

تحفيظ الصحابة الفروع الفقهية فقط. وانما كان يعرفهم باصولها ومراجعها ومخذها وعللها ولذلك تخرج دين الصحابة وصار كل من بعدهم من العلماء عيالاً عليهم وانا اضرب لكم امثاله على قضية التأصيل في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم. وفي صحيح الامام مسلم - 00:01:43

من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجامع اهله ثم يكسل يعني يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يغتسل او لا؟ فكان يستطيع النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:02:13

ان يكون جوابه بالفرع الفقهي المجرد عن مأخذ وقاعدته بقوله اما يغتسل او لا يغتسل وتنتهي القضية لكن ليست ليس النبي صلى الله عليه وسلم ليس حرص النبي عليه الصلاة والسلام في تعريف الحكم الجزئي - 00:02:33

بأكثر من حرصه على تعليم المأخذ الذي يرد له هذا الحكم الجزئي. فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء تقول كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة - 00:02:53

تبعاً الى بدلil الاختصاص. فانظر كيف كان جوابه صلى الله عليه وسلم. لم يجده بالفرع الجزئي وانما اجابه بالمأخذ والقاعدة التي يعرف الصحابي السائل منها جوابه بل ويعرف به اجوبة اسئلة قد ترد عليه. فمتي ما عرض له هذا الصحابي - 00:03:13

شيء من المسائل غير هذه المسألة فهو سيرى هل يفعله رسول الله او لا يفعله؟ ان كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو اسوته وقدوته في فالاصل ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم له اصلة وتابع لانه قد وقعتنا واسوتنا - 00:03:33

النبي صلى الله عليه وسلم وامته سواء في الاحكام الا بدلil الاختصاص. ارأيت هذا الجواب الحكيم؟ هذا هو الجواب التأصيلي. فينبغي للعالم ان يحرص على تعليم طلابه على طريقة التأصيل والتفعید. حتى تتسع مداركهم وحتى يبني ملكتهم الفقهية - 00:03:53

في تخریج الفروع على الواقع والنوائل المستجدة في من حوادث الزمان. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت من امرأة قبلة. فانزل الله عز وجل واقم الصلاة - 00:04:13

طوفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين. فقال الرجل يا رسول الله الى هذا اليا هذا؟ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ان يجيئه بنعم او لا وتنتهي القضية. لكن ليست القضية قضية تعريف - 00:04:33

أحكام وانما المقصود الاعظم هو تعريف المأخذ لهذه الاحكام. وتربية الذهان على القواعد والاصول التي ترد هذه الجزئيات والفروع.

فقال صلى الله عليه وسلم بل لامتي كافة. وفي رواية لمن عمل بها من امتى. اخذ - 00:04:53

العلماء منها قاعدة اصولية تقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ارأيتم كيف الجواب التأصيلي؟ فلو ان احدا سأله من الذي

رسخ قواعد الفقه في الشريعة الاسلامية لكان جوابي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:13

وان لم تكن بالفاظها المعروفة عند الاصوليين لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة اصول الفقه تطبيقا لان علم اصول

الفقه انما هو علم تطبيقي ليس علما يحفظ كغيره من العلوم فقط. بل لا بد من التطبيق وكثرة - 00:05:33

تخريجات حتى يتعود الذهن وتكون عند العقل الملكة في تخرير الفروع على الاصول والجزئيات على الكليات. ومن الامثلة ان عمر

رضي الله تعالى عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اني قبلت امرأتي وانا صائم. يسأل عن صحة - 00:05:53

او بطلاهه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ان يقول صيامك صحيح او صيامك باطل وتنتهي المسألة. اليك كذلك؟ ولكن

القضية ليست قضية تعريف احكام وانما القضية قضية تأصيل وتدريب على التخرير. فقال يا عمر ارأيت - 00:06:13

ليت لو تمضمضت اكان يضر صيامك؟ قال لا. قال فكذلك اذا قبلت. اخذ العلماء من هذا الجواب الاصولي من النبي صلى الله عليه

وسلم قاعدة وهي قاعدة القياس. الحق فرع باصل في حكم لعنة جامعة. اليك كذلك - 00:06:33

يأتي اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسودا. انه يعرض امرأته فترك النبي صلى

الله عليه وسلم الجواب عن عين مسأله واراد ان يرسخ في ذهنه قاعدة اصولية - 00:06:53

حتى يعرف هو بنفسه جواب مسأله من التخرير اذا تقررت القاعدة في ذهنه. فقال هل لك من ابل قال نعم. قال وما الوانها؟ قال

حمر وبيظ. قال هل فيها من اوراق اي يميل الى السواد؟ قال نعم. قال انى - 00:07:13

هذا اذا كان لون ابويه مختلفا فلما يختلف لون ولدهما او نتاجهما فقال نزعه عرق من ابائه. هنا الان جاء الجواب. قال وولدك هذا

لعله نزعه عرض. اي لعل جدك انت او جد - 00:07:33

السادس او السابع فيه شيء يميل الى السواد فصار هذا الولد منزوع العرق لهذا الجد. اطمئن الصحابي او اطمئن لما تشوش ذهنه في

اول سؤاله لان ذهنه كان خاليا من هذه القاعدة. لكن لما - 00:07:53

القاعدة في ذهنه صار الفرع وجواب الفرع عليه يسيرا سهلا. وخرج وهو مطمئن القلب على زوجته. اليك كذلك؟ اخذ العلماء منها

قاعدة اصولية متفق عليها بين العلماء تقول الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين. فكما ان اختلاف الوان الحيوانات

- 00:08:13 -

لا يؤثر فيها او في نسلها فكذلك اختلاف الالوان بينبني ادم لا يؤثر ولا يوجب تهمة. ولو تتبعنا اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم

لوجدناه في كثير من اجوبته لا يجيب عن المسألة بعينها وانما يجيب عنها باصلها - 00:08:33

ماخذها باصلها وماخذها. وهذا مما يدلنا على اهمية التأصيل والتفعيد. وهي الطريقة التي اريد طلاب العلم ان بها فايماك ان تشغلك

الفروع عن الاصول. او يشغلنك طلب الجزئيات عن درك الكليات. فاذا - 00:08:53

تعلمت جزئية فلا بد ان تردها الى اصلها. واذا تعلمت اصلا فلا بد ان تدرب عقلك على التخرير عليه. هكذا يكتمل لك التعلم الصحيح

على الطريقة الصحيحة. وتكون المعلومة راسخة في قلبك رسوخ الجبال. بل وتكون عندك الملكة في اقناع الآخر - 00:09:13

بقولك الذي توصلت اليه. واني اقسم لكم بالله ايها الاحباب الكرام. اسمعوني اني اقسم لكم بالله ايها الاحباب الكرام لا يثور اشكال في

جزئية في ذهن احد الان عقله فاقد باصلها - 00:09:33

لا يثور اشكال دكتور هارون انتبه لي لا يثور اشكال في ذهن احد في جزئية الا ان عقله يفقد اصلها. فمتي ما زرعت الاصول في عقله

انحل اشكال فرعه. متى ما زرعت الاصل في عقله اي المأخذ - 00:09:53

قاعدة انحل الاشكال مباشرة. انحل الاشكال مباشرة. يأتيانا انسان مثلا ويقول لنا هل تهنت الكفار اذا اشتروا سيارة فنقول نعم. اذا بنوا بيتهنقول نعم. عنده اشكال الان هو اذا نجوا من حادث نقول نعم اذا شفوا من مرض تهنتونهم نقول نعم لا بأس. قال اذا كتم تهنتونهم بذلك - 00:10:13

فاما لا تهنت تهنتونهم باعيادهم؟ هذا عنده اشكال سببه ان عقله يفقد اصل المطلوب وهي ان التهنت بالامر 00:10:43 الدينوية لا تستلزم التهنت بالامر الدينية. فحين اذ اياك -

ان يكون جوابك عن هذا الاشكال هم معينا لا بل لا بد ان يكون مؤصلا. لأن الذي اثار عنده الاشكال انما هو فقد الاصل. فلو انك حللت الاشكال فقط والاصل لا يزال معدوما فانعدام - 00:11:03

الاصل سيثير اشكالا اخر وثالث ورابع. لكن متى ما زرعت الاصل في عقله فسيعرف جواب عين مسأله وسيكون سلحا له يجيب عن اي اشكال يماثل هذا الاشكال. اليه كذلك؟ فحينئذ ازرع في عقلي هذا ان تهنت - 00:11:23

فارب الامور الدينوية لا تستلزم تهنتهم بالامر الدينية حتى لا نجمع بين مختلفين. فالامور الدينوية لها خصائصها واحكامها والامور الدينية لها خصائصها واحكامها فلا ينبغي الخلط بينهما. ان حل الاشكال عندكم فاذا لا يثور اشكال في ذهن احد في - 00:11:43

الا بسبب ان العقل يفقد اصله. فكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا جدا على الله عليه وسلم على ان يزرع تلك في عقول من؟ في عقول السائلين. لعله صلى الله عليه وسلم بان هذا الاشكال لم يثر الا لان العقل فاقد لهذا - 00:12:03

الاصل وهذا من الكرم العلمي. لانه سألك عن مسألة فصار جوابك له عن عشرين مسألة او مئة مسألة بل قد تكون الف مسألة. اوليس هذا من الكرم؟ هذا والله من الكرم. لكن لو جاءك انسان يسألك عن مسألة فقلت له حرام - 00:12:23

ولم تعطه الاصل فحينئذ سألك عن جزئية وجوابك في جزئية واحد بواحد. اين الكرم في هذا؟ لكن الان لكن لو سألك رجل اني جامعت اهلي واكسلت الغتسيل فقلت له لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عفوا لقد قال النبي - 00:12:43

صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وكل حكم ثبت في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص فباللهكم من الفروع المترجحة على هذا الاصل؟ والتي منها اجابة سؤاله. لو ان انسانا سألك عن نوع من ان - 00:13:03

انواع الشامبو وهو محرم هل يجوز ان استعمل هذا الشامبو المعطر بالعطر الفلاني او لا؟ فلو قلت يجوز فان هناك من المعطرات ما قد عطر بغير هذا الامر. فتستوجب سؤالا اخر. لكن لو انك اجبته - 00:13:23

هذه القاعدة ان ما كان طيبا استقلالا فهو طيب بعد خلطه. وما ليس طيبا استقلالا فليس طيبا بعد خلطه. فحين سيعرف اجوبة مسائل كثيرة. فمتلا هذا منظف معطر بالبرتقال. طيب البرتقالة - 00:13:43

لو استعملها المحرم اصلا بدون خلط. هل يجوز للمحرم استعمال البرتقال؟ فاذا ما ليس بطيب استقلالا فليس طيب فليس بطيب بعد خلطه لكن المسك المعطر بالمسك. هو طيب استقلالا فهو طيب بعد خلطه. هل سيبقى عنده اشكال في - 00:14:03  
التي لم يسأل عنها هذا هو الكرم العلمي. هذا هو الكرم العلمي. ان يسألك عن مسألة فتجيبوه بقاعدة تحمل بين طياتها اجوبة مسائل كثيرة قد تشكل عليه فيما بعد ذلك. فلاهمية التأصيل والتقعيد عقد الناظم هذا - 00:14:23

فصل في الفيته واسمهات بقوله قواعد مهمة. يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع ولا يستغنى عن معرفتها الفقيه. بل اني اقول ان الفقيه اذا كان لا يعرفها فهو في دائرة التقليد - 00:14:43

اذ انه ما من دليل شرعي الا وبينه وبين مدلوله قاعدة اصولية. فالذى يحفظ الدليل ولا يعرف طريقة استنباط الحكم منه فانه يبقى في دائرة التقليد. فالراسخ المجتهد هو الذي عنده - 00:15:03

الملكة في تخرج الاحكام في في استخراج او استنباط الاحكام من قواعدها. ولا يستطيع العبد ان يستخرج من دليل الا اذا كانت عنه قواعد الاستنباط المسمة باصول الفقه. فاذا قيل لك ما اصول الفقه؟ قل هي قواعد الاستنباط. قواعد - 00:15:23

الاستنباط هي اصول الفقه. وهي شرط بجماع العلماء في الرسوخ العلمي والاجتهاد الشرعي. وذكر لك جملة كثيرة من القواعد واغلب هذه القواعد لي فيها رسائل مفردة. اغلب هذه القواعد لي فيها رسائل مفردة. ولذلك - [00:15:43](#)

سيكون شرحني لها هنا شرحا مختصرا. لا اطلب في ذكر ادلتها ولا في سرد فروعها. فمن ارادها ارجع اليها في مؤلفاتي الخاصة. اول قاعدة ذكرها هي قوله فالامر يحمل للوجوب اذا خلا عن - [00:16:03](#)

صارف اي عن دليل ثان. نص القاعدة يقول الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة.ولي فيها رسالة مختصرة شرحتها بادلتها وفي مائة فرع تطبيقي. في مائة فرع تطبيق - [00:16:23](#)

اسأل الله عز وجل ان يتقبلها مني بقبول حسن. فجميع ما تمر عليه من الاوامر في الكتاب والسنة فاحمله فورا انه يفيد الوجوب جميع الاوامر في الكتاب والسنة تفييد الوجوب الا هذه الاوامر التي وردت لها الصوارف بادلة اخرى - [00:16:43](#)

ولكن معرفة هذه القاعدة يتطلب منا ان نعرف صيغ الامر. فما صيغ الامر التي اذا مررنا عليها في الكتاب والسنة عرفنا ان الشارع يأمرنا بشيء فنقول لقد بحث الاصوليون في صيغ الامر فوجدوها كما يلي. الاول فعل الامر وما - [00:17:03](#)

منه فعل الامر اي افعل. وقولنا وما تصرف منه اي افعلن افعلوا افعل فمتي فمتي ما مررت في في الكتاب والسنة بشيء من ذلك فاعرف انه امر كقول الله عز وجل - [00:17:24](#)

اتلوا ما اوحى اليك من كتاب ربك وقوله اقيموا الصلاة اي افعلنوا. واتلوا الزكاة خذ العفو وامر بالعرف وهكذا. وهذه اوسع الصيغ ورودا في الكتاب والسنة صيغة الامر افعل وما تصرف منه. ومنها ايضا المصدر النائب عن فعل الامر - [00:17:44](#)

المصدر النائب عن فعل الامر. فهناك مصادر توجب عن فعل الامر لو انك حتى المصدر ووضعت الفعل الامر لصار الكلام مستقيما. لكنهم ابعدوا فعل الامر وجعلوا المصدر محله قالوا مصدر ناب عن فعل الامر. كقول الله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.

الاصل انها ايش - [00:18:14](#)

اضربوا رقابهم لكنه عبر عن فعل الامر بمصدره. هذا المصدر يسميه اللغويون والاصوليون المصدر النائب عن فعل الامر فمتي ما رأيت مصدرنا ناب عن فعل الامر فاعرف انه من صيغ الامر. ومنها قول المؤذن ايضا حي على الصلاة. ومنها قوله لمن - [00:18:44](#)

اطال الكلام صه. وقولك مه. هذه كلها مصادر نابت عن فعل الامر. حي على الصلاة اي تعالوا واقبلوا صهرمه اي اصمت عن هذا الكلام. ومن الصيغ ايضا فعل الامر - [00:19:11](#)

عفوا الفعل المضارع المقاومون بلام الامر كقول الله عز وجل وليطوفوا وليطوفوا. اصلها يطوفوا. وهي فعل و فعل مضارع. لكن اضاف اليها لام الامر قال ليطوفوا ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا - [00:19:31](#)

هو فوق بالبيت العتيق لينفق ذو سعة من سعته. فمات ما رأيت فعل الامر مقرونا بماذا؟ مقرونا بالله فاعرف انه مباشرة انه صيغة من صيغ الامر. فمتي ما مررت على شيء من هذه الصيغ فاعرف ان - [00:20:07](#)

يأمرك هنا بامر ما الذي يفيده فعل الامر بصيغه؟ الجواب يفيد الوجوب مباشرة. ومتى ينصرف عن الوجوب الجواب اذا ورد له صارف وبناء على ذلك فما الذي يفيده الامر في قول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن - [00:20:27](#)

ابي سلمة لما رأى يده تطيش في الصحفة. قال يا غلام سم الله. وكل بيمينك وكل ما يليك هذه ثلاثة اوامر اما قوله سم الله يفيد وجوب التسمية. لا سيما وقد تأيد بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:47](#)

اخبر ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله. قوله وكل بيمينك هذا امر بالاكل باليمين والامر يفيد الوجوب الاكل باليمين امر واجب فلا يجوز للانسان ان يأكل بشماله ما دام قادر على الاكل بيمينه. لا سيما وان الشارع اخبر ان الشيطان - [00:21:07](#)

تأكل بشماله. قوله وكل ما يليك اي لا يجوز لك ان تمد يدك الى درب جارك او طعام من يأكل وانما تأكل من الجهة من جهة الصحن التي تليك. وهذا امر والامر يفيد الوجوب. فان قلت وهل ورد له صارف في هذا الامر الثالث - [00:21:27](#)

اقول في الاصح انه لا صارف له اذا كان صنف الطعام واحدا. واما اذا كان الطعام اصنافا بمعنى قدم لك صحن فاكهة فيه ما لذ و طاب

من انواع الفاكهة فحين اذ يكون اختيارك على التشهي. فإذا كانت الثمرة التي تريدها بعيدة عنك فلك ان تأخذها. وعلى ذلك -

00:21:47

يحمل حديث انس في تبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من القصعة. لأن الدباء لا يقدم مفردا وإنما يقدم مائدة امن؟ فإذا كان صنف الطعام واحدا فكل مما يليك وإذا كان الطعام اصنافا فكل مما تشهي. فهمتم هذا؟ فإذا يبقى ان الامر في الكتاب والسنة -

00:22:07

مفید للوجوب. فان قلت اعطي دليلا على هذه القاعدة. اقول خذ دليلا واحدا وهي ان الله عز وجل لما امر لما امر الملائكة بالسجود في قوله اسجدوا لادم. اين فعل الامر؟ اسجدوا. امتنل الملائكة جميعا الا ابليس. هل استحق العقوبة -

00:22:27

لانه لم يمتنل الامر لهذا دليل على ان الامر يفيد الوجوب. اذ لو كان الامر لا يفيد الا الندب لقال ابليس. هذا مندوب المندوب يثاب

فاعله امتنلا ولا يستحق العقاب ولا يستحق العقاب تاركه. لكن لما استحق هذه العقوبة دل على ان الامر يفيد الوجوب -

00:22:47

ومنها ايضا فهم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون من ان اوامر الكتاب والسنة دائمة تفید ماذا؟ الوجوب. فهذه بريدة رضي الله عنها لما عتقت وكان زوجها آ عبدا خيرا النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى تحنته او تفسخ العقد -

00:23:07

الحرة اذا الامة اذا اعتنت تحت عبد فهي بالخيار ان شاءت ان تبقى تحت سلطان زواجه فلغى ذلك ولها ان تخلع منه وتعتند حيشه.

فكان زوجها مغبث يحبها حبا شديدا. ولا يريد فراقها وهي تقول لا حاجة لي به -

00:23:27

فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واراده ان يتوسط فيما بينه وبينها لعل الله ان يهدي قلبها. فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو يعني كلمه فيها قالت اتأمرني يا رسول الله؟ اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا انما انا شافع قالت لا حاجة لي به اذا -

00:23:47

ما وجه الدلاله من هذا؟ انهم ان المترقر في اذهانهم انه لو امر لوجب الامتنال. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسوال. لانه لو امرهم لوجب ولو وجب لشق. لكن امر الندب لا مشقة فيه لان العبد مخير -

00:24:07

فيه وعلى ذلك قول الله عز وجل وما كان مؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة. فدل على انهم متى ما امر

00:24:27

فلا خيرة لانه يفيد الوجوب. لان امر الندب يفيد الخيرة ان شئت افعل وتنتاب وان شئت فلا تفعل ولا عقوبة عليك

اوامر الندب تفید تفید التخيير. لكن لما نفى الله الخيرة اذا اصدر امرا دل ذلك على ان الامر يفيد الوجوب ثم اسمع الى قول الله عز

وجل لا يعصون الله ما امرهم. فالذى يقابل الامر ايش؟ المعصية فاما ان تتمثل للامر او تقع في -

00:24:47

المعصية ولا يقع العبد في المعصية الا اذا خالف واجبا. فدل ذلك على ان الامر يفيد الوجوب والادلة ذكرتها باكثر من ذلك في كتابي

هذا بل ان اللغة اللغة تدل على ذلك. فلو ان سيدا قال لعبد اسقني ماء ثم تلا كأ العبد ولم -

00:25:07

يتمثل الامر ثم عاقبه السيد. لحسن عقابه له عند العقلاه. لماذا؟ لانه عصاه ولم يمتنل امره فلو لم يكن الامر يفيد الوجوب. يعني

وجوب التنفيذ لكان في ذلك عقوبة لغير اهلها. هذه -

00:25:27

قاعدة لعلم تراجعونها لانها نصف الشريعة والنهاي نصف التشريع الثاني لان الشريعة مبنية على افعل او لا تفعل فقاعدة افعل هي انها

تفيد الوجوب الا لصالح. وقاعدة لا تفعل ها انها تفید التحرير الا لصالف -

00:25:47

وهنا جمعت الخير كله. جمعت الخير كله -

00:26:07